

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- إلخ فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض .
- وقوله أن يرد زيادة أي للخبر الصحيح إن خياركم أحسنكم قضاء .
- قوله فإذا التزمها أي الزيادة .
- وقوله بنذر أي بسبب نذر .
- وقوله انعقد أي نذره .
- وقوله ولزمته أي الزيادة التي التزمها .
- قوله فهو أي ما التزمه المقترض بالنذر .
- وقوله حينئذ أي حين إذ كان على هذا الوجه الخاص أعني ما دام الدين في ذمته .
- وقوله مكافأة إحسان أي ذو مكافأة للإحسان أي وهو رضا المقرض ببقاء ماله في ذمة المقترض .
- والحاصل الرضا المذكور إحسان والتزام المقترض بشيء زائد على الدين الذي عليه مقابل له .
- قوله لا وصلة للربا أي لا أنه يوصل للربا أي ربا النسئة .
- قوله إذ هو أي الربا من حيث هو سواء كان ربا نسيئة أو ربا قرض أو لا .
- قوله لا يكون إلا في عقد أي في صلب عقد أي وفي مسألتنا لم يوجد عقد .
- وقوله كبيع تمثيل للعقد .
- فإذا باعه ربويا بربوي متحدي الجنس وشرط أحدهما في صلب العقد زيادة في أحد العوضين كان ربا .
- قوله ومن ثم أي ومن أجل أن الربا لا يكون إلا في عقد .
- قوله لو شرط عليه النذر في عقد القرض كأن قال أقرضتك هذه العشرة بشرط أن تنذر أنك تردها اثني عشر .
- وقوله كان ربا أي ربا قرض إذ هو ما جر نفعا للمقرض مشروطا في صلب العقد كما سيأتي .
- قوله وقال شيخ مشايخنا إلخ هذا تأييد للقول بصحة نذر المقترض شيئا للمقرض ما دام دينه في ذمته .
- قوله فيما إذا نذر إلخ أي في بيان حكم ذلك .
- وقوله منفعة الأرض المرهونة هي ما يحصل من إيجارها أو من الثمار الكائنة فيها .

وقوله مدة إلخ طرف متعلق بمنفعة .

قوله والذي رأيته إلخ مقول القول .

قوله ما هو صريح خبر الذي .

وقوله في الصحة أي صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدائن .

قوله وممن أفتى بذلك أي بما ذكر من صحة النذر بما ذكر للدائن .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب